مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٦) العدد (٧) تموز (٢٠٠٩)

مكانة التجارة عند العرب في الإسلام وقبله

د. عبد الباسط مصطفى مجيد الرفاعي
قسم التاريخ / كلية التربية - سامراء
جامعة تكريت

الملخص

التجارة نشاط اقتصادي آلية العمل فيه تعتمد على البيع والشراء غاية هذا العمل هو الحصول على الربح، وفي عمل التجارة يحقق المجتمع سد النقص الحاصل لحاجاته وذلك بتوفير السلع والخدمات من مكان وفرتها الى مكان ندرتها.

كان العرب وما زالوا نشيطين في عالم التجارة فعدت من الحرف المفضلة عندهم فقدموها في المنازل والدرجات، حتى ان الملوك ورجال الدين ورؤساء العشائر قد اشتغلوا فيها قديما، وخصوصا في حقبة قبل الاسلام، فحققوا من خلال ذلك المكاسب المالية العظيمة مما دفع بعض الملوك قديما ان يضع الضوابط والشروط لممارسة العمل بالتجارة، وهذا على عكس ما يدعيه (آدم متز) من احتقار العرب للتجارة.

وما ان جاء الاسلام حتى حظيت التجارة بأهمية ومكانة متميزة فيه، فشرع الله – عز وجل– التجارة توسعا منه على عباده، فحث عليها مع وضع التنظيمات والضوابط لها في العديد من الآيات القرآنية، فذكرها الله تعالى بلفظة التجارة في تسعة مواضع من القرآن الكريم، فضلا عن ورود كلمات تدل على التجارة كالبيع والشراء والابتغاء من فضل الله.

وكذلك فإن السنة النبوية المطهرة اعطت التجارة اهمية ومكانة عليا، وذلك من خلال ما جعل للتاجر الصادق من مكانة مع الصديقين والشهداء، كما ان العمل في التجارة من اطيب المكاسب الحلال. ونتيجة للضوابط الاسلامية للتجارة واخلاق العاملين فيها اصبحت التجارة عاملا مهما من عوامل انتشار الاسلام والثقافة العربية في مناطق واقاليم بعيدة عن حدود الدولة العربية الاسلامية.

ولسمو مكانة التجارة فقد اشتغل فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكثير من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم اجمعين – لا سيما منهم الخلفاء الراشدون (ابو بكر، وعمر، وعثمان).

وبما ان العمل التجاري يستند في آليته على عملية البيع والشراء ويسهم في نقل السلع والبضائع من مكان وفرتها الى مكان ندرتها فعلى هذا الاساس صنفت التجارة بين تجارة داخلية وتجارة خارجية، فكان اباحة الشارع للعمل التجاري قد ادى الى قيام علاقات تبادلية ونمى اواصر التعاون بين الناس على الصعيدين الداخلي والخارجي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته الغر الميامين وبعد:-

فتشكل الدراسات الاقتصادية جزءا مهما من الدراسات التاريخية، الا انها تمتاز بوصفها اكثر الدراسات التاريخية صعوبة وتعقيدا، وهذا ما جعلها بعيدة عن متناول الباحثين مقارنة بالدراسات التاريخية الاخرى.

وتعد التجارة احدى اهم حقول الاقتصاد المهمة في حركة التاريخ، وذلك ان كثيرا من القيم الاقتصادية التي زخر بها تراثنا العربي والاسلامي هي نتاج التطور التجاري، على اساس ان التبادل التجاري اهم واقدم واقوى وسائل الاتصال المادي والفكري بين المجتمعات البشرية المختلفة، ومنها الامة العربية الاسلامية وبين الامم الاخرى، ونظرا لسعة مجال التجارة فقد اخترت ان يكون عنوان هذا البحث (مكانة التجارة عند العرب في الاسلام وقبله)، ومن الدلائل الواضحة على مدى اهتمام الاسلام بقطاع التجارة وعدم اغفاله لشأنها، ان الاسلام اعطى التجارة اهتماما بالغا، وحث عليها ووضع لها الضوابط في العديد من الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة الكفيلة بتحقيق العدالة وسيادتها في الاسواق. فاشتغل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وعدد من اصحابه الكرام – رضي الله عنهم – وخصوصا منهم الخلفاء الراشدون (ابو بكر وعمر وعثمان) –

رضي الله عنهم – وذلك لمكانتها وشرفها عند العرب، قبل الاسلام وفي الاسلام، وعلى مر الحقب التاريخية، وفي هذا رد على المستشرق (آدم متز) الذي اشار الى احتقار العرب للتجارة.

سنتعرف من خلال بحثنا هذا على جملة مواضيع تتعلق بالتجارة اهمها ؛ ماهية التجارة، ومكانتها بين العرب، ومن ثم موقف الاسلام من التجارة متمثلا بذكرها في القرآن الكريم، واهتمام الرسول – صلى الله عليه وسلم – بها فتضمنها احاديثه النبوية الشريفة، وكذلك سنتعرف على موقف الصحابة – رضي الله عنهم – من التجارة واشتغالهم بها، ولا بأس من التعرف على معاني انواع التجارة (الداخلية والخارجية).

وقد ابتعد الباحث عن الاسلوب النمطي المعروف في هكذا نوع من البحوث، كالتعرض الى الطرق والسكك التجارية وبيان اسماء السلع والبضائع الداخلة في عملية التبادل التجاري، وذلك لان عنوان البحث يهتم بموضوع مكانة التجارة عند العرب، وليس آلية العمل التجاري عند المسلمين او اجناس وانواع السلع التجارية المتداولة.

ماهية التجارة:

التجارة لغة:

هي البيع والشراء، وهي لفظ عربي مفردها اللغوي تجر يتجر تجراً. وتجارة: باع وشرى(١). وهو فعل اخذ من الاسم تاجر(٢). والتاجر هو الذي يبيع ويشتري وهو (الحاذق بالأمر) كما وصفه الفيروزآبادي(٣).

التجارة اصطلاحا:

ان التعاريف الاصطلاحية للتجارة لم تختلف في معناها عند اهل العلم، القدماء منهم والمعاصرون، فأجمعوا على ان التجارة عملية بيع وشراء القصد منها الربح، سواء

كان ذلك على صعيد التجارة الداخلية ضمن حدود الدولة، او على صعيد التجارة الخارجية بين الدول(٤).

تقوم التجارة بدور اساس في سد حاجات المجتمع، بتوفير السلع والخدمات لمجموع افراد المجتمع، وذلك لأن التجارة احد وجوه المعاش الطبيعية الثلاثة ؛ الزراعة، الصناعة، التجارة.

والتاجر هو العنصر الاهم في هذا النشاط، ومهنته يحددها (ابن خلدون) بالقول: ((نقل السلعة من بلد بعيد المسافة وفي شدة الخطر والطرقات يكون اكثر فائدة للتجار واعظم ارباحا لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها او شدة الضرر في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها. وإذا قلت وعزت غلت اثمانها))(٥). والتجارة مسوغة ممارستها، ذلك ان الله –عز وجل– شرع التجارة توسعا منه على عباده، فإن لكل فرد ضرورات من السلع مما لا غنى عنها ما دام حياً، وبما ان الانسان لا يستطيع وحده ان يؤمن كل حاجاته ومعطياته، لذا اصبح مضطرا الى جلبها من غيره، وليس ثمة طريقة افضل من البيع والشراء او التجارة(٦).

مكانة التجارة عند العرب قبل الاسلام:

كان العرب قبل الاسلام نشيطين في عالم التجارة شأنهم في ذلك شأن كثير من الشعوب التي مارست التجارة، بل ان التجارة تكاد تكون من الحرف المفضلة لديهم، والتي لم ينظر العربي اليها والى المشتغل بها نظرة استهجان وازدراء بل عدت عندهم من اشرف الحرف قدرا ومنزلة، ونظروا الى التاجر نظرة تقدير واجلال، مع انها حرفة مثل سائر الحرف، فيها من الحيل والخداع مثلما في أي حرفة اخرى، وفيها عمل وجهد على نحو ما نجده في الزراعة والصناعة، ولكنها نظرة واجتهاد الى الحياة، والظروف الطبيعية جعلت عددا كبيرا من العرب تجارا ففضلوا التجارة على غيرها من الحرف، بل قدموها عليها في المنازل والدرجات(٧).

وفي ضوء هذه المكانة يؤكد الدكتور (جواد علي): بأن الملوك كانوا تجارا يبيعون ويشترون، ورؤساء المعابد كانوا تجارا يتاجرون باسم معابدهم، وكان اصحاب الاملاك ورؤساء العشائر تجارا كذلك، يتاجرون بما يقدمه اليهم من هو دونهم في المنزلة من حاصل وغلة، ويتاجرون بما يستوردونه من الخارج، من افريقيا او الهند ومن حاصلات ثمينة غالية بنظر تجار ذلك اليوم، لبيعه في الداخل او نقله الى بلاد الشام او العراق او مصر لتصريفه في اسواق تلك الجهات(٨).

ولا شك ان الظروف الطبيعية التي كانت تكتنف شبة الجزيرة العربية من درجات حرارة عالية وسماء صافية من الغيوم من جهة، والموقع الجغرافي المتميز لشبه الجزيرة العربية من جهة اخرى، كان من الدوافع الرئيسة وراء تشجيع العرب على التجارة(٩). وهذا ما دفع (موسكاتي) الى القول:((ان الحياة الاقتصادية لجنوب الجزيرة العربية انما كانت تقوم، الى جانب المواد الزراعية العظيمة، على التجارة العالمية))(١٠).

لقد دلت الحفريات التي جرت في بلاد العرب او في خارجها على اهتمام العرب بالتجارة وتنظيمها، إذ عثر الآثاريون على وفرة من الالفاظ ذات المعاني التجارية التي تتصل بالبيع والشراء، والاملاك، والعقود، والاوامر التي كان الملوك يصدرونها لتنظيم جباية المكوس (الضرائب الكمركية) على السلع التي تباع بالاسواق وما يترتب على مخالفتها او التهرب منها من عقوبات، او لتنظيم المعاملات التجارية بجوانبها المختلفة مثل الشروط التي تتصل بحقوق الاغراب في ممارسة التجارة في المنطقة او بممارسة اهل المنطقة للتجارة في الخارج(١١).

ولعل ذلك ما يتضح لنا في المرسوم الذي اصدره الملك القتباني (شهرهلك بن يدع اب) الى تجار قتبان(١٢)، المحليين و الاجانب وقد جاء فيه: ((ان من يتجر تجارة في تمنع (عاصمة قتبان) او بخارجها، فعليه ان يقدم عربونا الى تمنع وان يكون مقيما بشمر(١٣) ، وان آثر قتبان محلا لا تجارة، وان اراد ان يتجول ليشتري فعليه ان يشتري من شمر))(١٤).

ان ممارسة العرب للنشاط التجاري في عصر ما قبل الاسلام وبنشاط واضح(١٥)، حقق لهم مكاسب مالية كبيرة في معاملاتهم التجارية، إذ ينقل لنا احد الباحثين عن (بلينيوس) اشارته الى الكم الهائل الذي كانت تستورده روما من شبه الجزيرة العربية وغيرها، في اواسط القرن الاول الميلادي، فينقل عنه: ان الهند والصين وشبه الجزيرة العربية تأخذ منا كل عام مليون مستركه (عملة رومانية)، وقد كان ذلك المبلغ كبير، في ذلك الوقت حتى على الامبراطورية الرومانية، ثم يعرج (بلينيوس) على ثروة العرب فيقول: انهم في عمومهم اغنى اجناس العالم لأن ثروات واسعة تتجمع في ايديهم من روما، وبلاد فارس، لقاء ما يبيعونه لهذين البلدين، سواء من انتاج البحر يقصد (اللؤلؤ) او غاباتهم يقصد (غابات الطيوب)(١٦).

موقف الاسلام من التجارة:

تحظى التجارة بأهمية ومكانة متميزة في الاسلام، يتضح ذلك من خلال الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تحث على مزاولتها، فأشتغل بها عدد لا بأس به من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رضوان الله عليهم جميعا، وهذا ما سنراه لاحقا، والتجارة كونها احد وجوه المعاش الطبيعية الثلاثة ؛ الزراعة، الصناعة، التجارة، كما ذكرنا سابقا، اصبحت لها اهمية كبيرة وكان لمن يمارسها مكانة متميزة بين قومه، هذه الاهمية نجدها بالخصوص عند اهل مكة، الذين امتازوا برحلتي قريش في التجارة ؛ التي يحدد اتجاهيهما (اليعقوبي) بالقول:((ان رحلة الشتاء الى الشام ورحلة الصيف الى الحبشة))(١٧)، في حين يرى (البلاذري): ان رحلة الشتاء الى اليمن والحبشة والعراق، ورحلة الصيف الى الشام(١٨). وقد انزل الله تعالى قرآنا يتلى بشأن هذه الرحلة(١٩).

فلما جاء الاسلام اعطى التجارة اهتماما بالغا، وحث عليها ووضع لها التنظيمات والضوابط في العديد من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة الكفيلة بتحقيق العدالة وسيادتها في الاسواق، وطوال التاريخ الاسلامي كانت التجارة لها موضع تقدير

عظيم(٢٠)، كما كانت عاملا مهما من عوامل انتشار الاسلام والثقافة العربية في مناطق واقاليم قاصية(٢١).

ولكي نعطي الموضوع حقه فإننا سنورد الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تحث على التجارة، اضافة الى ذكر من كان يتجر من الصحابة في زمن الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – وبعده.

١. التجارة في القرآن الكريم:

جاءت لفظة التجارة في القرآن الكريم في تسعة مواضع(٢٢)، منها انها ذكرت مرتين في الآية (١١) من سورة الجمعة، كما وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تناولت التجارة ضمنا عن طريق تعرضها للبيع او الشراء او الابتغاء من فضل الله، ولسنا في صدد ذكر هذه الايات لانها لا تدخل ضمن المجال المطروق للبحث.

عد الاسلام التجارة مهنة شريفة و كسبا حلالا، كما دل على ذلك بقوله تعالى: **((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))**(٢٣). وذلك بأن الله عز وجل احل البيع لما فيه من منافع كثيرة، وحرم الربا لما فيه من اضرار فادحة على الانسان والمجتمع.

كما يتضح ذلك ايضا في قوله تعالى: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً))**(٢٤).

وهذا توجيه من الله عز وجل على ضرورة ممارسة التجارة وفق مبادئ الشرع وبعيداً عن الباطل في جميع صوره ؛ الاحتكار، والغش، والتطفيف، والتدليس، كقوله

تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**))(٢٥).

وقد لفت الله عز وجل اذهان التجار وغيرهم، بأن طاعته والتزام اوامره خيرا لهم من تجارة الدنيا بقوله تعالى: ((**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**))(٢٦).

فمورست التجارة على نطاق واسع في اسواق الدولة الاسلامية، ولم تتدخل الدولة في العمليات التجارية، ما دامت التجارة تسير على وفق مبادئ الاسلام والشرع وبعيدة عن مظاهر الباطل، والتزم كثير من التجار بالقواعد الشرعية اثناء معاملاتهم التجارية(٢٩). فعاشت التجارة في ظل العرب المسلمين متمتعة بالحماية والرعاية والتنشيطات بحيث اتيح لجميع الاقوام ان ينعموا بثمراتها ويفيدوا من ارباحها(٢٨). حتى اصبح بعض من الناس ومنهم تجار، وفي حقبة من التاريخ، مسلكهم القناعة والرضا منطلقين من منظور ديني واجتماعي(٢٩)، فقال الله تعالى فيهم قرآنا: ((**رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ**))(٣٠).

وحسبنا ما اوردناه من الايات القرآنية التي تخص التجارة والايفاء بذكرها وفضلها في القران الكريم.

٢. التجارة في الحديث النبوي الشريف:

ورد ذكر التجارة وفضلها في العديد من الاحاديث النبوية المطهرة، والتي فيها تأكيدات كثيرة على اهمية التجارة وكيفية ممارستها، إذ اعطى الرسول – صلى الله عليه وسلم – للتاجر الصادق الملتزم بمبادئ الشرع مكانة لا تقل عن مكانة الصديقين والشهداء يوم الحشر، بقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة))(٣١)، وهذا ما اوصله (ابن ماجة) عن فضل ومكانة التاجر الامين ومنزلته يوم القيامة، في حين ان (الترمذي) قد ذكر لنا حديثا لرسول الله – صلى الله عليه

وسلم – كان اشمل في الفضل والمكانة للتاجر الامين ونصه: ((التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء))(٣٢).

كذلك فإن حسن خلق التاجر في البيع والشراء، وجلبه ما يسد حاجة الناس، قال فيهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا، بائعا ومشتريا))(٣٣)، و ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))(٣٤). فكان – صلى الله عليه وسلم – يحث على البيع المشروع الذي لا يتخلله الغش والخديعة وغير ذلك من المحرمات، فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – انه سئل عن اطيب الكسب فقال: ((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور))(٣٥).

ان هذه الاحاديث الشريفة والتي تقدم ذكرها قد بينت مدى اهمية ومكانة التجارة في الاسلام، من خلال عمل التجار، وذلك لما في التجارة من اضفاء قيمة على السلعة بإيجاد المستهلك لها، فالسلعة مهما كان نوعها سواء أكانت اقمشة او آلات، لن تتحقق لها قيمة الا اذا انتقلت بواسطة التاجر، سواء أكان فردا او شركة، او حكومة، الى يد المستهلك(٣٦).

ان التجارة تساهم كثيرا ولها اثر اثر كبير في تداول الاموال بين افراد المجتمع وعدم حبسها واكتنازها. ولا يخفى ما في حبس المال من مضرة كبيرة في حجب نفعه عن الناس وحرمانهم من الاستفادة منه بخلاف تداوله عن طريق التجارة ببذل السلع للمستهلكين المحتاجين اليها وحصول التجار على الاموال والارباح التي تساهم في زيادة نشاطهم التجاري، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة اعشار الرزق))(٣٧).

ونظرا لأهمية التجارة ومما يدل على فضلها واهميتها في الحياة الاقتصادية للامة، ان الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد مارسها لبرهة من الدهر فعمل تاجرا ومسافرا وباع واشترى وذلك قبل البعثة النبوية، إذ اورد (ابن هشام) رواية عن ابن اسحاق ذكر فيها: ((ان ابا طالب خرج في ركب تاجرا الى الشام فلما تهيأ للرحيل واجمع المسير صب به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما يزعمون فرق له (ابو طالب)، وقال

((والله لأخرجن به معي، ولا يفارقني، ولا افارقه ابدا))(٣٨)، ومن المؤكد ان هذه الرحلة كانت قد اكسبت الرسول – صلى الله عليه وسلم– خبرة ودراية كبيرتين في هذا المجال على الرغم من صغر سنه حينذاك، فظهرت مواهبه العالية في التجارة(٣٩).

كان صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعظم امانته وكرم اخلاقه العامل الاساس وراء خروجه – صلى الله عليه وسلم– حين كان شاباً، في تجارة لخديجة بنت خويلد – رضي الله عنها– الى الشام وقد اشار الى ذلك العديد من اصحاب السير، والمؤرخين، حيث ان تلك الرواية تنص على ان خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها–: ((كانت امرأة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم(٤٠) اياه، بشيء تجعله لهم وكانت قريش قوما تجاراً، فلما بلغها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ما بلغها، من صدق حديثه، وعظم امانته، وكرم اخلاقه، بعثت اليه فعرضت عليه ان يخرج في مال لها الى الشام تاجرا، وتعطيه افضل ما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلام يقال له: ميسره(٤١)، فقبله رسول الله – صلى الله عليه وسلم– منها وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسره، حتى قدم الشام...ثم باع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سلعته التي خرج بها واشترى ما اراد ان يشتري))(٤٢). وكان لخروج الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– في تجارة قريش مما اضاف الى تجارة قريش الامانة والمهارة والصدق في العامل التجاري. وبجانب الدروس العملية التي مارسها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في التجارة، إذ تناول التجارة في الحديث النبوي الشريف ومشروعيتها في الاسلام، إذ قال الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم–:((ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان النبي داود – عليه السلام– كان يأكل من عمل يده))(٤٣) وقال – صلى الله عليه وسلم– ايضا:((لأن يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه))(٤٤). وهذا تأكيد على الكسب الحلال الذي يباركه الله ورسوله ويؤدي الى السيادة والطمأنينة في المجتمع الاسلامي.

وفي الوقت نفسه نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التجارة بخلاف امر الشرع، إذ قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:((ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، الا من اتقى وبر وصدق))(٤٥).

واشار الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعدم ممارسة ما كان يفعله العرب قبل الاسلام في التجارة من بيوع كانت تحدث في اسواقهم ؛ مثل بيع المنابذة(٤٦)،وبيع الملامسة(٤٧)، وبيع الحصاة(٤٨)، وبيع النجش(٤٩)، وبيع المدين(٥٠)، وبيع المخاضرة(٥١)، وبيع المزابنة(٥٢)، وغيرها من البيوع التي كانت تعد من ابرز مظاهر التجارة التي لا يتم فيها القبول والايجاب، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كثرة الحلف في اتمام عقد البيع لأن قد يكون سبب من اسباب التغرير، إذ قال – صلى الله عليه وسلم –:((الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة))(٥٣)، وايضا: ((اياكم والحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق))(٥٤). ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الرجل على بيع اخيه، ولا يسوم على سوم اخيه، ولا يبيع البعض على بيع بعض(٥٥)، أي لا يحل للمسلم ان يسوم بضاعة بثمن اعلى من الثمن الذي بيعت به عارضا على صاحبها السابق فسخ عقد البيع، لأن مثل هذا الامر منهي عنه شرعا(٥٦).

إذن فهذه الاحاديث الشريفة تعكس دون شك مدى اهتمام الشريعة الاسلامية بالتجارة وتهذيبها وفق مبادئ الاسلام من اجل بناء مجتمع اسلامي سمح تسوده العدالة والمساواة من جهة، كما انها شكلت نبراسا اضاء الطريق لفقهاء المسلمين في الاهتمام بعمليات البيع والشراء، وبيان الصالح والطالح منها، والزام التجار بالتمسك بمبادئ الشرع خلال عمليات تتغير بتغيير الظروف المكانية والزمانية على اساس ان التجارة فضيلة ونعمة شرفها الرسول الاعظم محمد – صلى الله عليه وسلم– بممارسة لها عمليا ونظريا من جهة اخرى(٥٧).

٣. اشتغال الصحابة بالتجارة:

ومن الصحابة الذين مارسوا التجارة، الخلفاء الراشدون الثلاثة الاولون، حيث كانوا تجارا يعيشون من تجارتهم، ولما باشروا اعمال الخلافة انقطعوا اليها وتركوا تجارتهم

واكلوا من بيت المال بما يكفيهم وعيالهم(٥٨). فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت:((لما استخلف ابو بكر قال: قد علم قومي ان حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة اهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل ابي بكر من هذا المآل واحترف للمسلمين فيه، قالت:فلما ولي عمر أكل هو واهله من المال))(٥٩).

تشير النصوص التاريخية: ان ابا بكر – رضي الله عنه– قد مارس التجارة وبرع فيها، وان قومه كانوا يقرون ذلك ويجلونه، إذ كانت لديهم مكانة عالية بينهم، وبذلك قال عنه (ابن هشام): ((كان رجلا تاجرا ذو خلق معروف، وكان رجل قومه يأتونه ويلقونه لغير واحد من الامر، لعلمه، وتجارته، وحسن مجالسته فجعل يدعو الى الله والاسلام من وثق به من قومه))(٦٠).

ولعلنا لا نعدو جانب الحقيقة اذا قلنا ان الدعوة الاسلامية في بداية امرها قد وجدت في اموال ابي بكر – رضي الله عنه – دعما واسنادا قويين ساهما بشكل مباشر بتقوية الاسلام ونشره، إذ يشير (البلاذري) الى ان ابا بكر – رضي الله عنه – اسلم وعنده اربعين الف درهم وهاجر الى المدينة المنورة وعنده خمس واربعون الف درهم(٦١).

روت ام سلمه(٦٢) – رضي الله عنها–: لقد خرج ابو بكر – رضي الله عنه– على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تاجرا الى بصرى(٦٣) ولم يمنع ابا بكر – رضي الله عنه– الضن برسول الله – صلى الله عليه وسلم– شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة، وذلك كان اعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة، ولم يمنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من الشخوص في تجارته بحب صحبته وضنه بأبي بكر – رضي الله عنه– فقد كان بصحبته معجبا لاستحسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– للتجارة واعجابه بها(٦٤).

ويشير (الذهبي) الى ان ابا بكر – رضي الله عنه– اتجر الى بصرى غير مرة، وانه انفق امواله على النبي – صلى الله عليه وسلم– في سبيل الله، وان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال:((ما نفعني مال مثل مال ابي بكر))(٦٥).

وارى من المناسب ان نذكر بعض مما جاء في المصادر عما استطاع أن يفعله ابو بكر الصديق – رضي الله عنه– بالمال الذي يكسبه نتيجة عمله بالتجارة وفق اخلاقه الحسنة، ثم تركه للعمل بها من اجل ان يرعى مصالح المسلمين بعد ان تسنم منصبه كخليفة لهم فأشار(ابن هشام) ان ابا بكر – رضي الله عنه– وظف امواله في عتق الرقاب، إذ اعتق معه على الاسلام قبل ان يهاجر الى المدينة المنورة ستة رقاب، وبلال سابعهم... فقال له ابوه لم اراك تعتق رقابا ضعافا، فلو انك إذ فعلت ما فعلت واعتقت رجالا جلدا، يمنعونك ويقومون دونك، فقال ابو بكر – رضي الله عنه –: ياأبت، اني انما اريد ما اريد الله عز وجل(٦٦).

لقد كان ابو بكر – رضي الله عنه– تاجرا معروفا بالخلق القويم قبل الاسلام واستمر على ذلك بعده، وذلك ما يتضح من رواية (ابن الاثير) التي جاء فيها ان ابا بكر – رضي الله عنه–، كان يغدو كل يوم الى السوق فيبيع ويبتاع، وكانت له قطعة غنم تروح عليه وربما خرج هو بنفسه فيها، وربما رعيت له، وكان يحلب للحي اغنامهم، فلما بويع له بالخلافة قالت جارية من الحي الان لا يحلب لنا منائح دارنا، فسمعها فقال: بلى لعمري لاحلبنها لكم، واني لأرجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه، فكان يحلب لهم، ثم تحول الى المدينة بعد ستة اشهر من خلافته وقال: ما تصلح امور الناس مع التجارة وما يصلح الا التفرغ لهم والنظر في شأنهم، فترك التجارة، وانفق من مال المسلمين وما يصلحه وعياله يوما بيوم(٦٧).

اما امير المؤمنين(٦٨) عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– الخليفة الراشدي الثاني، فقد تاجر قبل دخوله الاسلام ونزل الشام متاجرا اكثر من مرة، ولم يتخلى عن صناعته الا عندما اسندت اليه الخلافة انصرافا عن المصلحة الخاصة الى المصلحة العامة(٦٩).

وكان للخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– مكانة بارزة واضحة بين تجار مكة نظرا لهيبته وامانته بين قومه، إذ يشير (هيكل) بحديثه عن ذلك بقوله: انه تأخر عاما عن مفتتح السوق، فافتقده الناس وتساءلوا عن سبب تخلفه، وزاد في تساؤلهم

انه كان قد بدأ يزاول التجارة ويشتغل بها، وكيف لتاجر لهم من المكانة لعمر ان يغيب عن سوق العرب العامة ومعرضهم السنوي الكبير، لكنهم عرفوا انه اضطلع بالمهمة التي كان يضطلع بها اباؤه من قبيلة عدي بن كعب(٧٠)، مهمة السفارة بين قريش وغيرها من القبائل كلما حدث بينهم خلاف، وان هذه المهمة اوكلت اليه في امر ذي بال جد بين احدى القبائل من قريش وجماعة ثقيف(٧١)، ولشدة ما اغتبط اهل السوق جميعا حين علموا ان عمرا – رضي الله عنه – جاء اليهم ليقضي معهم ما بقي من ايام السوق وانه اتم سفارته على خير حال، فبدأ يباشر تجارة قد سبقته(٧٢).

واشتهر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بالسمعة الطيبة واصبح مثالا بالنزاهة والزهد اضفاه الاسلام عليه في تهذيب اخلاقه وما كان يتمتع به من البساطة والورع قبل دخوله في الاسلام، فيما يذكر (حتي) بقوله: ((وما انقطع إذ ولي الخلافة عن التكسب بالتجارة بل اعتاش بها زمنا وهو ينفق على نفسه من صلب ماله ولم يعش رخاءا او ترفا بل آثر ان يعيش مثل أي رجل من قريش او شيخ من مشايخ البدو))(٧٣).

اما الخليفة عثمان بن عفان – رض الله عنه– فقد مارس التجارة ايضا وكان له في صفقاته التجارية شركاء، منهم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب(٧٤)، وعبد الرحمن بن عوف(٧٥)، وكان من بين المهن التي مارسها اثناء عمله في التجارة انه عمل بزازا – رضي الله عنه–(٧٦).

كانت تجارة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في عصر قبل الاسلام تجوب اليمن ومصر وبلاد الشام، وبعد اسلامه هاجر الى الحبشة وربما مارس التجارة فيها(٧٧).

هاجر عثمان بن عفان – رضي الله عنه – من مكة الى المدينة المنورة ومعه سبعة الاف درهم(٧٨)، تمكن من توظيفها بالتجارة، خاصة تجارة الاراضي والبساتين، وهذا ما نلمسه من قول (المسعودي): ((اقتناؤه اموال وجنان وعيون بالمدينة))(٧٩)، وهكذا استطاع الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ان يكون ثروة من نشاطه الاقتصادي المتنوع وخاصة النشاط التجاري.

كما اشتغل عدد من مشاهير الصحابة ورؤوسهم – رضي الله عنهم – ومنهم ؛ الزبير بن العوام – رضي الله عنه –، وكان تاجرا ماهرا. قيل له يوما: بم ادركت في التجارة وما ادركت ؟ قال:((لأني لم اشتر معيبا ولم ارد ربحا والله يبارك لمن يشاء))(٨٠).

وايضا عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – كان تاجرا ماهرا، وقد كسب مالا كثيرا، ويتبين لنا حجم امواله من مقدار المبلغ الذي صولحت به امرأته التي طلقها في مرضه من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين الفا(٨١).

ومن الصحابة المشتغلين بالتجارة ايضا كان ؛ طلحة بن عبيد الله، وابو سفيان بن حرب الذي كان يبيع الزيت والادم،وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم اجمعين– (٨٢).

مما تقدم يتبين لنا مدى اهمية التجارة لدى العرب والمسلمون وخصوصا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصحابته الكرام – رضي الله عنهم – حتى ان صحبتهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجهادهم معه لم يصرفهم عن العمل والتكسب عن طريق التجارة. كما كان للتجارة بصفة عامة احترام كبير في نفوس الصحابة من قريش خاصة دون غيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – ويتجلى ذلك على الاخص في ان المهاجرين من قريش الى المدينة – بالرغم من كل ما قدم لهم الانصار من مشاركة في ارزاقهم تغنيهم عن الكد والسعي – آثر اكثرهم ان يبدؤوا في الحال في ممارسة النشاط التجاري والتكسب عن طريقه(٨٣).

فيما سبق تعرفنا على مكانة التجارة عند العرب قبل الاسلام، ثم مكانتها عند المسلمين واهتمام مصادر التشريع الاسلامي بهذا النشاط، ولكن الذي لا اعلمه كيف باحثا مقتدرا مثل (آدم متز) يذكر في كتابه (الحضارة الاسلامية) ان العرب كانوا يحتقرون التجارة(٨٤)، ولا يذكر لنا أي دليل على ذلك في حين إن الادلة عندنا تثبت العكس تماما، فهو قد بنى فريضته على حديث الاستئذان(٨٥) حين علق عليه امير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما سمعه إذ قال: الهاني الصفق

بالاسواق ويعني بذلك الخروج الى التجارة، فلم يحتقر الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في تعليقه هذا على التجارة او العمل بها.

انواع التجارة:

ان آلية عمل التجارة هي البيع والشراء سواء كانت بين افراد البلد الواحد، او بين افراد او مجتمع بلد ما مع افراد ومجتمع بلد آخر، وبذلك سميت عمليات المبادلة التجارية او البيع والشراء، بالتجارة الداخلية والتجارة الخارجية.

اما التجارة الداخلية، فهي عمليات البيع والشراء بين افراد البلد الواحد، وهذه ينطبق عليها احكام البيع التي حددها الفقهاء ولا تحتاج الى أية مباشرة من الدولة حتى ولا اشراف مباشر، وانما تحتاج الى اشراف عام في الزام الناس بأحكام الاسلام في عمليات البيع والشراء ومعاقبة المخالفين لها(٨٦).

فنتج عنه هذا النشاط قيام علاقات وطيدة بين المدن والريف، فأسهم هذا الاتصال بين فئات المجتمع المختلفة، بتثقيف فئة كبيرة من ابناء المجتمع عن طريق احتكاكهم واختلاطهم ببعض، فضلا عن دعم الانشطة الاقتصادية الاخرى، كالزراعة مثلا، عندما يشتري التجار المنتجات الزراعية.

اما التجارة الخارجية، فهي عمليات البيع والشراء التي تجري بين الشعوب والامم لا بين افراد البلد الواحد، سواء كانت بين فردين كل منهما من دولة غير الاخرى يشتري بضاعة لينقلها الى بلاده فهي كلها تدخل تحت السيطرة علاقة دولة بدولة(٨٧).

وذلك لان البضائع وخيرات الارض تختلف باختلاف الاقاليم والبلدان وبإختلاف مناخها من حر وبرد، فيحتاج بعض الناس الى البعض الاخر عن طريق احتياجهم لسلعة غير متوافرة لديهم، الى سلعة موجودة في الاقليم الاخر. ومثالنا في ذلك ارض العرب قديما وحديثا، فكانت تجارة العرب مع الخارج كما اشير في ؛ التوراة، وفي الكتابات الاشورية، والمؤلفات اليونانية، واللاتينية، الى العلاقات التجارية بين تجار الفرس والرومان

واليونان مع العرب، إذ كانت البلاد العربية توصف في التوراة والكتب اليونانية والرومانية بأنها بلاد غنية ذات خيرات وثروات وتجارات واموال، قوافلها تخترق جزيرة العرب الى بلاد الشام والعراق، وفي بلادها الذهب، والفضة، والاحجار الكريمة، تتاجر مع الخارج وتربح كثيرا، وبذلك اكتنزت المعادن الثمينة المذكورة والاموال النفيسة حتى صارت من اغنى شعوب جزيرة العرب(٨٨).

الخاتمة والاستنتاجات

* تبين لنا ان التجارة هي عملية بيع وشراء في معناها اللغوي، و في معناها الاصطلاحي هي عملية بيع وشراء غايتها الربح وهذه عملية البيع والشراء تكون سببا اساسا في قيام المبادلة بين الناس فتقوم التجارة بدور اساس في سد نقص حاجات المجتمع من السلع والبضائع.

*عدت التجارة عند العرب في حقبة قبل الاسلام من المهن الشريفة ذات القدر والمنزلة العالية لذلك فلا يستحي ان يمارسها الملوك، ورؤساء العشائر، ورجال الدين. كما وضعت لها قديما شروط وضوابط يعاقب من يخالفها.

* حظيت التجارة بإهتمام متميز في الاسلام، يتضح ذلك من خلال الآيات القرآنية الكريمة فقد ذكرت كلمة التجارة في القرأن الكريم في تسعة مواضع، فضلا عن اهتمام الرسول – صلى الله عليه وسلم – فذكرها في احاديثه الشريفة. فكما اهتم بها العرب قبل الاسلام ووضعوا لها الضوابط وضع المسلمون كذلك تنظيمات وضوابط القصد منها تحقيق العدالة وسيادتها في الاسواق.

* ولتأكيد اهتمام المسلمين بالتجارة اشتغل بها عدد من الصحابة – رضي الله عنه – ومن اهمهم الخلفاء الراشدون الثلاثة الاوائل – رضي الله عنهم –، فاستخدموا الفوائد المالية الناتجة عن العمل بالتجارة في امور تنفع الاسلام والمسلمين.

* ان اباحة التجارة والعمل من قبل الشارع، يكون تيسيرا لأحد وسائل الكسب الحلال الذي يؤدي الى قيام العلاقات التبادلية، وتنمية اواصر التعاون بين الناس على الصعيدين الداخلي والخارجي.

* وبما ان التجارة نشاط ممكن ان يكون بين ابناء البلد الواحد، او بين ابناء البلدان المختلفة، فقد صنفت الى ؛ تجارة داخلية وتجارة خارجية، فالداخلية تتم بين افراد تتم بين افراد وابناء البلد الواحد، في حين الخارجية تتم بين ابناء او مجتمعات بلد ما مع ابناء ومجتمعات بلد آخر.

هوامش ومصادر البحث ومراجعه

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت،٧١١هـ/١٣١٣م): لسان العرب، بيروت: دار صادر،١٩٥٥م، ٨٩/١.

(٢) همفنج، ((التجارة))، دائرة المعارف الاسلامية، ترجمة: ابراهيم خورشيد وآخرون، طهران: ١٩٦٦م،٥٨١/٤.

(٣) محمد بن يعقوب(ت،٨١٧هـ/١٤١٩م): القاموس المحيط في اللغة، مصر :مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٩٥٢م، ٣٥٣/١.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد(ت،٨١٦هـ/١٤١٣م): التعريفات، ط١،بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٣م،٥٣؛ الوصابي، ابو عبد الله بن محمد الحبشي: البركة في فضل السعي والحركة، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٨٧م،١٩٤؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(ت،١٢٠٥هـ/١٧٨٥م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مصر: المطبعة الجبرية، ١٨٨٨م،٢٤١/١٢ ؛ الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد (ت، ٥٠٢هـ/ ١١٠٨م): المفردات في غريب القران، بيروت: دار المعرفة، (د.ت)، ٧٣؛ عبده، عيسى (الدكتور): الملكية في الاسلام،

القاهرة: دار المعارف، (د.ت) ؛ عبد الباقي، زيدان (الدكتور): العمل والعمال والمهن في الاسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٨م، ٣٨.

(٥) عبد الرحمن بن محمد (ت،٨٠٨هـ/ ١٤١٠م): المقدمة، ط١، بيروت: دار صادر،٢٠٠٠م، ٢٩٥.

(٦) الكبيسي، حمدان عبد المجيد: ((انواع البيوع في النهج الاقتصادي السلامي))، مجلة بيت الحكمة، دراسات تاريخية، العدد الاول، كانون الثاني- شباط-آذار، ١٩٩٩م، ٣٠.

(٧) علي، جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ط١، بيروت: مطبعة دار الملايين، ١٩٧١م، ٢٢٧/٧-٢٢٨.

(٨) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ٢٢٨/٧.

(٩) غالب، سعدي علي: ((القوافل في محافظة الانبار))، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول في جامعة في جامعة الانبار، ١٣-١٥/٤/١٩٩٢م، ٢.

(١٠) بنيتو: الحضارة السامية القديمة، ترجمة: الدكتور السيد يعقوب بكر، القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٥٨م، ١٩٧.

(١١) موسكاتي، الحضارة السامية القديمة، ١٩٨.

(١٢) قتبان: موضع من نواحي عدن: ينظر: ياقوت، ابو عبد الله الحموي (ت،٦٠٦هـ/١٢٢٨م): معجم البلدان، قدم له: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢١/٧.

(١٣) شمر: بطن من بطون طي نسبة الى شمر بن عبد بن جذيمة: ينظر: الزبيدي، تاج العروس ٤٤١/١٢ ؛ عمر رضا: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٦١٠/٢.

(١٤) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ٢٣٣/٧.

(١٥) البيروني، محمد بن احمد (ت،٤٤٠هـ/١٠٤٨م): الآثار الباقية عن القرون الخالية، د.ط، بغداد: مكتبة المثنى، (د.ت)، ٣٢٨.

(١٦) يحيى، لطفي عبد الوهاب: العرب في العصور القديمة،ط١، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ٢٨٤-٢٨٥.

(١٧) اليعقوبي، احمد بن يعقوب (ت،٢٨٢هـ/١٩٤م): تاريخ اليعقوبي، بيروت: ١٩٦٠م، ٢٤٢/١.

(١٨) البلاذري، احمد بن يحيى(ت،٢٧٩هـ/٨٩٢م): انساب الاشراف، القاهرة: ١٩٥٩م، ٥٩/١.

(١٩) سورة قريش.

(٢٠) خدوري، مجيد (الدكتور): الحرب والسلم في شرعة الاسلام، بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٣م، ٢٩٨.

(٢١) السامر، فيصل (الدكتور): الاصول التاريخية للحضارة العربية الاسلامية في الشرق الاقصى، ط١، الجمهورية العراقية: وزارة الاعلام، ١٩٧٧م، ١٣.

(٢٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢؛ سورة النساء، الآية: ٢٩؛ سورة التوبة، الآية: ٢٤ ؛ سورة النور، الآية ٣٧ ؛ سورة فاطر، الاية: ٢٩ ؛ سورة الصف، الآية: ١٠ ؛ سورة الجمعة، الآية:١١ وفيها ذكرت التجارة مرتين.

(٢٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(٢٦) سورة الجمعة، الاية: ١١.

(٢٧) الكبيسي، انواع البيوع، ٣٠.

(٢٨) السامر، الاصول التاريخية للحضارة العربية الاسلامية في الشرق الاقصى، ١٣.

(٢٩) الكبيسي، انواع البيوع، ٣.

(٣٠) سورة النور، الآية: ٣٧.

(٣١) ابن ماجه، محمد بن يزيد(ت،٢٧٥هـ/٨٨٨م): سنن ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت)، ٢/٧٢٤.

(٣٢) الترمذي، محمد بن عيسى(ت،٢٧٩هـ/٨٩٢م): سنن الترمذي، تحقيق وشرح: محمد احمد شاكر القاهرة: المكتبة الاسلامية، (د.ت)، مج٢/١٢٩.

(٣٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢/٧٣٢.

(٣٤) البيهقي، احمد بن الحسين (ت،٤٥٨هـ/١٠٦٥م): السنن الكبرى، الهند، حيدراباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م، ٢/٢٦٢.

(٣٥) الحاكم، النيسابوري، ابو عبد الله محمد (ت،٤٠٥هـ/١١٠٨م): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ٢/١٣.

(٣٦) المصري، عبد السميع (الدكتور): نظرية الاسلام الاقتصادية، مكتبة الانجلو المصرية، (د.ت)، ٨٧-٨٨.

(٣٧) ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي (ت،٨٥٢هـ/١٤٤٨م): المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ط١، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي، الكويت: المطبعة العصرية،١٩٧٣م، ١/٤٠٩.

(٣٨) ابن هشام، ابو محمد عبد الملك(ت،٢١٨هـ/٨٣٢م): السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد القادر وآخرون، بغداد: مطبعة واوفسيت منير، ١٩٦٨م، ١/١١٨٠.

(٣٩) بروكلمان، كارل: تاريخ الشعوب الاسلامية،ط٧، نقله الى العربية: نبيه امين فارس ومنير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين ، ٣٣ .

(٤٠) تضاربه: وهي المضاربة التي في معناها الاصطلاحي احد انواع الشركات الاسلامية المباحة وتعني بأن يدفع احد الاطراف رأس مال ليعمل به طرفا آخر سعيا للكسب الحلال على ان يتقاسما الربح بحسب الاتفاق: ينظر: السامرائي، عبد الرزاق احمد وادي (الدكتور): القروض المصرفية في الاسلام، بغداد: دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٤م،٦٣.

(٤١) ميسرة: وهو الغلام الذي بعثته السيدة خديجة – رضي الله عنها– مع رسول الله – عليه الصلاة والسلام حين خرج بمال لها الى الشام قصد التجارة، وكان ميسرة قد شاهد من امر رسول الله –صلى الله عليه والسلام– من شاهدة احد الرهبان بأنه نبي، وانه رأى ملكين يظلان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من الشمس وهو يسير في الهاجرة: ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ١/١٨٨–١٨٩.

(٤٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ١/١٨٧–١٨٨؛ ابن سعد، محمد بن سعد (ت،٢٣٠هـ/٨٤٤م): الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، ١٩٦٠م، ٢/١٣٠–١٣١؛ الطبري، محمد بن جرير (ت،٣١٠هـ/٩٢٢م): تاريخ الرسل والملوك، ط٤، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٠م، ٢/٢٨٠ ؛ ابن الأثير، علي بن محمد(ت،٦٣٠هـ/١٢٣٢م): الكامل في التاريخ، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨، ٢/٢٤ ؛ ابو الفداء، اسماعيل بن محمد(ت،٧٥٣هـ/١٣٣٤م): المختصر في اخبار البشر، حيدرآباد الدكن: مطبعة دار المعارف العثمانية،١٣٥٧هـ/، ١/١١٤.

(٤٣) البخاري،محمد بن اسماعيل(ت،٢٥٦هـ/٨٦٩م): الجامع الصحيح، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٢٦م،٣/٩.

(٤٤) البخاري، الجامع الصحيح، ٣/٩.

(٤٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢/٧٢٦.

(٤٦) بيع المنابذة: كأن يقول احد الرجلين لصاحبه انبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري كل واحد منهما بضاعة الآخر ولا يدري بنوع البضاعة او مقدارها: ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، ١٤٩/٣ ؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٧٣٣/٢.

(٤٧) بيع الملامسة: هو ان يشتري رجل بضاعة بمجرد لمسها دون ان يراها: ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، ١٤٩/٣ ؛ ابن ما جه، سنن ابن ماجه، ٧٣٣/٢.

(٤٨) بيع الحصاة: قد يتم البيع في حالة وضع حصاة من قبل المشتري على السلعة المعروضة: ينظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٧٣٩/٢.

(٤٩) بيع النجش: من البيوع المنهي عنها لأن فيها نوع من الخداع: ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، ١٤٧/٣.

(٥٠) بيع المدين: يعني ان يبيع الدائن مدينه استيفاءا للدين اذا لم يسدد الدين في ميعاده: ينظر: الكبيسي، انواع البيوع، ٣٧.

(٥١) بيع المخاضرة: هو بيع الثمرة الخضراء قبل بدء نضجها: ينظر البخاري، الجامع الصحيح، ١٦١/٣.

(٥٢) بيع المزابنة: هو بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا والعرية ان يعري الرجل الرجل النخلة: ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، ١٦١/٣.

(٥٣) البخاري، الجامع الصحيح، ١٢/٣.

(٥٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٧٤٥/٢.

(٥٥) البخاري، الجامع الصحيح، ٧٣٣/٢-٧٤٤ ؛ ابن ماجه، السنن، ٢٣/٣-٢٤.

(٥٦) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت،٢٦١هـ/٨٧٤م): صحيح مسلم،ط٣، بيروت: طبعة دار احياء التراث العربي، (د.ت)، ١٥٨/٩.

(٥٧) الكبيسي، انواع البيوع، ٣٣.

(٥٨) البخاري، الجامع الصحيح، ٧٢٩/٢ ؛ بابللي، محمود محمد (الدكتور): الاسس الفكرية والعلمية للاقتصاد الاسلامي،ط١، السعودية: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ١٩٨٣م،١٣٦.

(٥٩) البخاري، الجامع الصحيح، ٧٢٩/٢.

(٦٠) ابن هشام، السيرة النبوية، ٢٦٨/١.

(٦١) البلاذري، انساب الاشراف، ٢٦١/١.

(٦٢) ام سلمه: واسمها هند بنت ابي امية واسمه سهيل زاد الراكب بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، تزوجها ابو سلمه واسمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم وهاجر بها الى ارض الحبشة في الهجرتين، مات عنها ابو سلمة وهما بالحبشة، فتزوجها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، توفيت – رضي الله عنها– سنة تسعة وخمسون هجرية: ينظر: ابن سعد، الطبقات، ٢٨٩/٨–٢٩٠.

(٦٣) بصرى: في موضعين بالضم والقصر، احداهما بالشام، من اعمال دمشق وهي قصبة كورة حوران مشهورة عند العرب قديما وحديثا، فتحها المسلمون على يد خالد بن الوليد – رضي الله عنه– سنة ١٣هـ ولا تزال اطلالها باقية. وبصرى ايضا من قرى بغداد قرب عكبرا: ينظر ياقوت، معجم البلدان، ٣٤٨/٢.

(٦٤) الطبراني، سليمان بن احمد (ت،٣٦٠هـ/٩٧١م): المعجم الكبير، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، (د.ت)، ٣٠٠/٢٣.

(٦٥) الذهبي، محمد بن عثمان (ت،٧٤٨هـ/١٣٥٠م): اعلام النبلاء، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٧م،٤٦٨/١.

(٦٦) ابن هشام، السيرة النبوية، ٣١٩/١.

(٦٧) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ٢٩١/٢.

(٦٨) امير المؤمنين: لقب اطلقه لبيد بن ربيعة العامري وعدي بن حاتم الطائي على عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فكان اول من سمي بأمير المؤمنين فجرى هذا الاسم من بعده على جميع الخلفاء: ينظر: المحب الطبري، ابو جعفر احمد بن عبد الله (ت،٦٩٤هـ/١٢٩٥م): الرياض النضرة في مناقب العشرة بيروت: دار الكتب العلمية، ٣٠٨/١-٣٠٩.

(٦٩) القروي، محمد العربي: عمر بن الخطاب (رضوان الله عليه)، تونس: المطبعة التونسية، (د.ت)، ٨.

(٧٠) عدي بن كعب: بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر القريشي وينسب اليه بالعدوي، ومنهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– واهله واولاده ومواليهم: ينظر: ابن الاثير، اللباب في تهذيب الانساب،ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٣٢٨/٢-٣٢٩.

(٧١) ثقيف: ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر وقيل ان اسم ثقيف قسي ونزلت اكثر هذه القبيلة بالطائف، وانتشرت منها في البلاد: ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد(ت،٥٦٢هـ/١١٦٦م): الانساب، ط١، تقديم، تعليق: عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٥٠٨/١-٥٠٩.

(٧٢) حتي، فيليب: تاريخ العرب المطول، ط٥، بيروت: مطبعة دار الكشاف، ١٩٦٥م، ٢٣٤/١.

(٧٣) هيكل، محمد حسنين: الفاروق عمر، بيروت: (د.ت)، ٢٨/١.

(٧٤) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: بن هاشم بن عبد مناف، يكنى أبا اروى، هو الذي قال فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم فتح مكة: الا ان كل دم ومأثرة كانت في الجاهلية فهو تحت قدمي، وان اول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث وذلك انه قتل لربيعة بن الحارث ابن في الجاهلية. توفي ربيعة سنة وعشرون للهجرة في خلاقفة عمر – رضي الله عنه–. روى عن النبي –صلى الله

عليه وسلم- قوله: انما الصدقة اوساخ الناس: ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت،٤٦٣هـ/١٠٧١م): الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق: علي محمد البيجاوي، القاهرة: الفحالة، القسم الثاني، ٤٩٥.

(٧٥) عبد الرحمن بن عوف: بن عبد الحرث زهرة بن كلاب القريشي الزهري ابو محمد، احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين اخبر عمر عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام- توفي وهو عنهم راض واسند رفقته امرهم اليه حتى بايع عثمان. توفي سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اثنين وثلاثين وهو الاشهر وعاش اثنين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين والاول اثبت وذفن بالبقيع وصلى عليه عثمان ويقال الزبير بن العوام: ينظر: ابن حجر، احمد بن علي(ت،٨٥٢هـ/١٤٤٨م): الاصابة في تمييز الصحابة، ط١، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م، ٢/٤١٦-٤١٧.

(٧٦) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم(ت،٢٧٦هـ/٨٨٩م): المعارف،ط٢، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٧٠م، ٢٤٩-٢٥٠.

(٧٧) العمر، سمير صالح حسن، عثمان بن عفان –رضي الله عنه- سيرته ودوره السياسي، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الاداب، ١٩٩٠م)، ٢١ -٢٢.

(٧٨) البلاذري، انساب الاشراف، ١/٢٦١.

(٧٩) المسعودي، مروج الذهب، ٢/٣٣٢.

(٨٠) الخزاعي، علي بن محمد: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله –عليه الصلاة والسلام- من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، ط١، تحقيق: د.احسان عباس، بيروت: دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٥م،٦٨٨.

(٨١) الخزاعي الاندلسي، تخريج الدلالات السمعية، ٦٨٩.

(٨٢) ابن قتيبه، المعارف، ٢٤٩-٢٥٠.

(٨٣) العربي، محمد عبد الله (الدكتور): محاضرات في الاقتصاد وسياسة الحكم، القاهرة: مطبعة الشرق العربي، (د.ت)، ٢١٦/١.

(٨٤) متز، آدم: الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، ط٣، نقله الى العربية: محمد عبد الهادي ابو ريده، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧٧هـ/١٩٠٧م، ٤٥٢/٢.

(٨٥) روى البخاري: ان ابا موسى الاشعري استأذن على عمر بن الخطاب، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولا، فرجع ابو موسى، ففرغ عمر فقال: الم اسمع صوت عبد الله بن قيس؟ إيذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك، قال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق الى مجلس الانصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي علي امر من امر رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ألهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة: ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع.

(٨٦) النبهاني، تقي الدين: النظام الاقتصادي في الاسلام، ط٣، القاهرة: مكتبة القدس، ١٩٥٣م،٢٤٤.

(٨٧) الخليل، محسن: الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، بغداد: دار الرشيد للطباعة والنشر، ١٩٨٢م، ١٥٩.

(٨٨) جواد، المفصل في تاريخ العرب، ٢٣٣/٧.